

جامعة مولود معمري تيزي-وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام ل م د

قسم الحقوق



مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص قانون العون الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة:

- جلال مسعد زوجة محتوت

من إعداد الطالبة:

- معمر نادية

لجنة المناقشة:

• د/تدريست كريمة أستاذة محاضرة (ب)- جامعة مولود معمري - تيزي وزو.....رئيسة

• دحمانى فريدة أستاذة مساعدة (أ)- جامعة مولود معمري- تيزي وزو.....ممتحنة

• جلال مسعد زوجة محتوت أستاذة محاضرة (أ)-جامعة مولود معمري- تيزي وزو....مشرفة ومقررة

السنة الجامعية: 2016/2015

اهداء

- إلى جدّتي الغالية أطل الله في عمرها؛
- إلى زوجي و عائلته؛
- إلى ابنة عمّتي وزوجها؛
- إلى ابنتي الغالية فزّاني إيمان؛
- إلى أختي العزيزة أطل الله في عمرها؛
- إلى الأستاذة "أوديع نادية" طالما ساندتني؛
- إلى السيدة أزواو مريم؛
- إلى السيد "حيراش مهدي"؛
- إلى كل صديقاتي في الكلية.

معمر نادية

كلمة الشكر و تقدير

الشكر للأستاذة الفاضلة والمحترمة جلال مسعد زوجة
محتوت التي تفضلت وقبلت الإشراف على مذكرتي،
فكانت معي نعم المعلمة والمرشدة.

إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد في انجاز و إتمام هذا
العمل المتواضع.

فلهم مّني موفور الصحة والتقدير والاحترام.

معمّر نادية

يتميز العالم بالسرعة في التطور التكنولوجي زيادة عن مظهر العولمة في جميع الميادين الهامة كالاقتصاد والمال حيث تولدت عن الائتمان عدّة جرائم جديدة لم تكن تعرف في الزمن القديم، تذكر من بينها جرائم الأعمال، فهذه الأخيرة تمثلّ خطرا كبيرا حتى على السياسات الدولية وتلعب دورا هاما في تركيب الجيوستراتيجيا ممّا أدى إلى ظهور حروب في بعض البلدان وزعزعة استقرارها .

إنّ الجريمة بمفهومها التقليدي تطورت وخرجت عن نطاقها القديم بارتباطها الضيق مع الاقتصاد والمال والأعمال وتأثيرهم عليها، فمن أنواعها نذكر جرائم تبويض الأموال، جرائم الصرف، جرائم الاختلاس، جرائم المخدرات، الجرائم الجمركية و جرائم السوق المالية وغيرها من الجرائم.

وعليه لم يبقى سوى القانون لردع جرائم الأعمال، وما يلاءمها سوى القانون الجنائي للأعمال كونه الوحيد المقرب إليها والشامل لميادين شتى كالتجارة والمال والاقتصاد... إلخ.

تتميّز جرائم الأعمال عن الجرائم العادية الأخرى الخاضعة للقانون الجنائي العام ، فإن ارتباطها بمجال المال والأعمال جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص التي بدورها تنعكس على السياسة الجنائية للتجريم والعقاب وهو الأمر الذي جعل القانون الجنائي للأعمال نظاما فرعيا داخل الميدان الجنائي العام، الذي يبقى هو الإطار القانوني للقوانين الخاصة بالمعاملات فيما يتعلق بالمبادئ والقواعد العامة الجنائية التي تطبق على كافة الجرائم دون استثناء، وقد نتساءل :

ما هي جرائم الأعمال؟ وما مدى فعالية الآليات القانونية التي حدّدها المشرّع الجزائري لقمع هذه الجرائم؟

بناءا على هذه الإشكالية، تم تقسيم موضوع هذا البحث بالمقصود بجرائم الأعمال وأثارها، تقسيما ثنائيا، بحيث تم إتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: المقصود بجرائم الأعمال و آثارها

والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية جرائم الأعمال (المبحث الأول) والذي تناول فيه مفهوم جرائم الأعمال ومجالاتها (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فحدّد أركان جرائم الأعمال ثم خصّص في (المطلب الثالث) المحل وخصائص جرائم الأعمال وكذا تحديد الآثار الناتجة عن الجرائم الأعمال (المبحث الثاني) والذي بدوره انقسم إلى مطلبين أساسيين الآثار الاقتصادية (المطلب الأول) و آثار اجتماعية (المطلب الثاني) ونظرا لخطورة هذه الجرائم حدّد.

الفصل الثاني: مظاهر مكافحة جرائم الأعمال ومدى فعالية السياسة العقابية التي

انتهجها المشرع الجزائري

والذي بدوره انقسم إلى تحديد مظاهر مكافحة جرائم الأعمال (المبحث الأول) والوسائل المؤسساتية التي أحدثتها الدولة الجزائرية لمحاربة جرائم الأعمال (المبحث الثاني).

الفصل الأول

المقصود بجرائم الأعمال و آثارها

تتداخل جرائم الأعمال مع جرائم الاقتصاد منذ القدم إلى حين أطلق عليها جرائم ذوي اللياقات البيضاء، وقد نمت الاقتصاد وتطورت الحضارة و ذلك منذ عهد النهضة الصناعية حيث كثرت الاختراعات.

إن التطور الاقتصادي والحضاري يتماشى معه تطور الجريمة إلى وصول عصر النهضة الحديثة من التكنولوجيا و الحاسب الآلي و صارت الآن تعد طرق مستحدثة يستخدمها البعض لتحقيق مصالحهم الذاتية، فبدأت جرائم الأعمال وأخذت بعدا دوليا وشكلت هاجسا لمعظم الدول النامية و المتطورة على حد سواء.

ترتبط جرائم الأعمال ارتباط وثيق بعالم الأعمال و التجارة و كل أوجه الحياة الإقتصادية، و يرتكبها أشخاص محترمون لهم مكانة اجتماعية مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية.

أصبح إجرام عالم الأعمال و ظاهرة تبييض الأموال و الفساد تمثل خطرا على الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي للدولة على حدّ سواء.

إنّ جرائم الأعمال واسعة جدًا في مفهومها و أبعادها فهي تشمل من جهة الجرائم الواضحة التي تصل إلى الجهات الأمنية و القضائية للفصل فيها و تشمل كذلك الجرائم الخفية التي يصعب و قد يستحيل اكتشافها مثل جرائم غسيل الأموال، الرشاوي، و التزوير و أعمال القرصنة، و سرقة الإنتاج الفكري، و التحايل على القوانين، هذا هو الوجه الجديد لجرائم الأعمال.

سيتم التطرق في هذا الفصل لماهية جرائم الأعمال (المبحث الأول)، ثم سيتم التعرض إلى تبيان الآثار الناتجة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جرائم الأعمال

توصف جرائم الأعمال بالطابع المالي و الاقتصادي إلى جانب اتصافها بالتعقيد و هذا التعقيد يكشف عنه واقع حياة رجال الأعمال وهذا لارتباطها بالعديد من المجالات الاقتصادية كانت أو مالية، و هي أنواع كثيرة كجريمة الرشوة و الفساد، جرائم تبييض الأموال، إلى غير ذلك من الجرائم.

تعتبر جرائم الأعمال أحد الأساليب من الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها رجال الأعمال الذين يديرون أعمالاً و من صفاتهم الأشخاص الذين يتميزون بإدارة الأعمال والأنشطة التجارية في إطار كيان أو شخصية اعتبارية كالمؤسسات والشركات الوهمية، ويتميز رجل الأعمال بقدرته على تطوير المشاريع والتعامل مع الشخصيات المختلفة ممن يتعاملون معه وكذلك قدرته على اتخاذ القرارات وإدارة العمل وتمتعه باستقلالية في التنظيم والتخطيط في مؤسسة ما، والهدف منه كسب الثروات بطريقة احتيالية لا يميزها القانون مثل تبييض الأموال.

في هذا المبحث يتم تبيان مفهوم جرائم الأعمال و مجالاتها في **(المطلب الأول)**، بعدها تحدد أركان هذه الجرائم في **(المطلب الثاني)**، ثم التطرق لمحل و خصائص هذه الجرائم في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الأعمال و مجالاتها

ظهرت فكرة جرائم الأموال و الجرائم الاقتصادية في كتابات فقه علم الإجرام الذين درسوا جرائم ذوي اللياقات البيضاء و هي التي يقترفها طائفة رجال الأعمال ذوي المستويات العليا، مثل الوزير أو رئيس الحكومة، ويقوم هؤلاء بارتكاب الجرائم لأن مجال الأعمال هو الأعمال "BUSINESS IS BUSINESS"، هذه الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العام، و لارتباطها بمجال المال و الأعمال فهي تتميز بمجموعة من الخصائص، تنعكس على السياسة الجنائية التي تطبق على كافة الجرائم دون استثناء.

إن رجال الأعمال الذين يهدفون إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق الإضرار بالآخرين، باستعمال طرق الاحتيال سواء عن فرد أو جماعة بإشتراكهم مع الغير أو إفتعال الشائعات وترويجها من دون وجود معلومات صحيحة يتم الاعتماد عليها، أو تكون هذه الجرائم بفعل مجالس شركات المساهمة أو بعض مدراءها التنفيذيين عند عدم أو ضعف تطبيق القوانين.

في هذا المطلب سيتم التعرض إلى تعريف جرائم الأعمال (الفرع الأول)، ثم يتم تحديد مجالات هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جرائم الأعمال

إنّ تعريف جرائم الأعمال واسع و غير محصور في الجريمة أو جرائم معينة و محددة على سبيل الحصر في قانون واحد، بل هي جرائم عديدة و متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة و المجالات التي يعمل بها هؤلاء، لذا يصعب إيجاد تعريف شامل و جامع لها و من الناحية القانونية، فالمشرع الجزائري لم يلجأ إلى تعريف جرائم الأعمال¹، و هي المهمة التي تصدى لها الفقهاء و الباحثون، إلّا أنّهم اختلفوا في تحديد تعريف واحد و دقيق لهذه الجريمة.

لقد انقسم هذا الرأي إلى مذهبين: المذهب الموضوعي الذي يقوم على موضوع الجريمة حيث يعتبر هذا المذهب أنّ موضوع الجريمة إمّا أن يكون قانونيا أو اقتصاديا، أمّا المذهب الشخصي فيؤسس على شخص مرتكب الجريمة وهو إمّا أن يكون اقتصاديا أو أن تكون له علاقة بعلم الإجرام، وهذا ما سيحاول التطرق إليه كما يلي:

أولاً: المذهب الموضوعي

يتميّز أنصار هذا المذهب في تحديد جرائم الأعمال بين عدّة معايير أهمها معيار النظام الاقتصادي و معيار المشروع.

فالأول يعتمد في تعريف جرائم الأعمال على التعريف الذي يتطابق مع التعريفات التي وضعه الفقه والقضاء لما يسمّى بقانون العقوبات الاقتصادي الذي يتضمن مجموعة القواعد ذات الطابع الجزائي والمخصصة للعقاب على أيّ إعتداء يقع على السياسة الاقتصادية للدولة.

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012، ص ص

أما محكمة النقض الفرنسية عرّفت الجريمة الاقتصادية على أنها كل اعتداء يقع على إنتاج أو توزيع و إستهلاك السلع و البضائع و وسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة.

بينما ينطلق أصحاب معيار المشروع من فكرة مقتضاها أن المعاملات، و هي محور الإجرام، لا تتم إلا داخل المشروع.¹

و ذهب فريق آخر من أنصار المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للمعاملات عن طريق وضع قائمة، متبعا في ذلك أسلوب السرد و التعداد مما يفصح عن إرادته في ربط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوقوع فعل أو أكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين.²

ثانيا: المذهب الشخصي

يتوجه هذا المذهب لتحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي للمعاملات على أساس شخص مرتكب الجريمة.

فإجرام المعاملات يخص أشخاصا تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء فيما يتعلق بنشاطهم المهني أو بنفسية المجرم فمرتكبو هذه الجرائم هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة اجتماعية مختلفة عن المجرمين العاديين و يقصد هنا إجرام المعاملات تلك الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة المعاملات أو التجارة، و تؤدي إلى أضرار أو التهديد بالضرر سلامة المعاملات الاقتصادية و المالية.³

أما الرأي الجامع و المانع لجرائم الأعمال فمن خلال تعريف هاذين المذهبين لجرائم الأعمال يمكن تعريفها بأنها كل عمل أو امتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة و نتيجة

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، نفس المرجع، ص ص 21-01.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

ممارسة أعماله و يقع على المال أو الاقتصاد و يعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال.¹

تم تعريف الجرائم الأعمال على أنها يقتربها رجال الأعمال و ينحصر مدلولها في القيام بفعل شيء أو امتناع عن فعل شيء و التي من شأنها المساس بأساس النظام الاقتصادي.² كما عرّفها البعض أنها مخالفات لنصوص جزائية ذات الطابع المالي و الاقتصادي أو التجاري أو مهني يرتكبها أشخاص ذو مكانة اجتماعية في ممارستهم لنشاطهم المهني.

أما الفقيه Bayer فقد عرّف جرائم الأعمال بأنها تلك التي في الأفعال و الامتناع عنها التي من شأنها الإضرار بأساس حماية النظام الاقتصادي الذي أنشأته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية.³

مما سبق يتبين أن التعريف لجرائم الأعمال هو كل عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن رجال الأعمال بمناسبة أو نتيجة ممارسة أعمالهم، يقع على المال أو الاقتصاد و يعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال، ومن أمثلة عن هذه الجرائم فهناك جرائم تتعلق بالمال العام كجريمة غسيل الأموال، الرشوة، النصب الاحتيال و جرائم خاصة بالشركات كالدعاية الكاذبة، المنافسة غير المشروعة، إشهار إفلاس صوري إلى غير ذلك من أنماط جرائم الأعمال.⁴

الفرع الثاني

مجالات جرائم الأعمال

يشمل ميدان الأعمال الأنشطة المالية و الإنتاجية و التوزيع و الاستهلاك و ترتبط بالعديد من المجالات الاقتصادية و المالية و هي أنماط شتى كجرائم الشركات و جرائم الصرف، و جرائم الضريبة و جرائم السوق المالية، ... إلى غير ذلك.

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، نفس المرجع، ص ص 01-21.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

⁴ - نفس المرجع.

نظرا لكثرة القوانين الخاصة بالمجالات الاقتصادية و المالية اختلف الفقهاء بشأن هذا الموضوع من حيث تسميتها، ولم تتفق كل القوانين على تسمية واحدة إذ هناك من يسميها بالقوانين الجنائية أو قانون المعاملات المالية والاقتصادية أو القوانين المخصصة ومن أطلق عليها القانون الجنائي للأعمال و هذه الأخيرة أقرب تسمية لأنها تجمع و تشمل كل ميادين و مجالات التجارة و المال و الاقتصاد.

يستهدف القانون الجنائي للأعمال توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة، و قد بدأ هذا الفرع يمثل أرضا خصبة للجدل و النقاش بين الفقهاء و الباحثين، خاصة الفقه الفرنسي في السنوات العشرة الأخيرة، حتى بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلط الأضواء على العديد من رجال الأعمال و الوزراء الذين انصرفوا بسلطتهم و جاههم و ساهموا في تبديد رؤوس الأموال للعديد من الشركات الفرنسية.¹ هذا الانحراف الذي سمح للحكومات الفرنسية المتعاقبة جعلها تتقدم بالعديد من مشاريع القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال.²

فمن المتعذر أن نضع للقانون الجنائي للأعمال حدودا واضحة لأنه ليس قانونا مستقلا يعاقب على جرائم معينة مضمنة في مدونات خاصة بالتجريم و العقاب، بل أنها مجرد أقسام في نصوص قانونية و تنظيمية لمجالات اقتصادية، و كمثال على ذلك القانون التجاري، أو قانون الشركات التي لها طابع مزدوج، إذ تتضمن جزءا يتعلّق بتنظيم المجالات من الناحية الإدارية و التعاقدية في إطار القوانين المدنية و التجارية.

و جزءا آخر يتضمن أحكام جزائية تحدّد فيه المخالفات للقواعد المنظمة للمهنة أو نشاطا معيّن، و هي نصوص خاصة بمجال معين دون عرض الأحكام العامة المتعلقة بالتجريم و العقاب المنصوص عليها في القانون الجنائي العام.

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص، 01 - 27.

² - نفس المرجع.

المطلب الثاني

أركان جرائم الأعمال

تتشترك جرائم الأعمال مع باقي الجرائم الأخرى في الأركان العامة لكن كل جريمة يضاف إليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، كجريمة خيانة أمانة الدولة، وجريمة تبييض الأموال ... الخ، كما أنّ لا بد من توافر الركن المعنوي "إرادة تحقيق الفعل الضار" في كل جريمة.

يسدرس أركان جرائم الأعمال بدءاً بالركن الشرعي (الفرع الأول)، ثم تناول الركن المادي (الفرع الثاني)، و ختم -هذه الأركان- بالركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي

يقصد بهذا الركن أنّه لا جريمة و لا تدبير أمن إلاّ بنص قانوني¹ أي أنّ المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، أي أن يكون النص قد صدر من قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه بحيث يتعيّن علم الأفراد مسبقاً بالقانون وهو محظور من التصرفات قبل ارتكابها.²

يهدف مبدأ الشرعية لحماية مصلحة الفرد عن طريق:

¹ - المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، العدد 71 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، ج.ر، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، المعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 15-19 المؤرخ 30 ديسمبر 2015، ج.ر، العدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015 .

² - صبحي نجم محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 139.

- 1- منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، منع انتهاك حرياتهم إذ يوجب هذا المبدأ ألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرماً وقت إثباته.
- 2- بيان السلوك المعتبر جريمة، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي و السلوك المباح أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.
- 3- إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة تجعلها مقبولة باعتبارها تهدف لتحقيق المصلحة العامة.
- 4- إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده.

و يتكون مبدأ الشرعية من عنصرين أساسيين هما:

- إجرام الفعل قبل ارتكابه .
- انعدام المشروعية في الفعل المرتكب.

فالمشرع الجزائري هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك يعتبر وجود نص قانوني يعرف الجريمة و يبين العقوبة الناتجة عنها، أمر يفرضه القانون عن طريق مبدأ الشرعية.

لكن سرعة التطور الاقتصادي تولد جرائم أعمال جديدة مما يفرض على السلطة التشريعية تفويض بعض الصلاحيات إلى السلطة التنفيذية في ما يخص الحماية السياسية الاقتصادية للدولة دون تفويضها مهام التشريع.¹

لذلك فضرورة النص على الجريمة و العقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.²

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 01-27.

² - نفس المرجع.

الفرع الثاني

الركن المادي

يعد الركن المادي الركن الأساسي في القيام بالجريمة بصفة عامة، وبدونه لا تقوم الجريمة و لا يكون لها أي أثر، وحتى يتحقق هذا الركن فلا بد من توافر العناصر التالية: السلوك الإجرامي (أولا) و النتيجة (ثانيا) و علاقة السببية بينهما (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي¹

يقصد بالسلوك الإجرامي تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون²، وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل مظهرا ايجابيا إذا قام الجاني بسلوك ايجابي جرّمه القانون ومن بين هذه السلوكات يتجسد في عقد الشركة قرارات كاذبة، جريمة توزيع أرباح وهمية كما يمكن أن تكون الجريمة ذات مظهر سلبي امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به مثل جريمة إغفال المراقب وقائع جوهرية عمدا في التقرير الذي يقدمه للجمعية العامة وفقا لأحكام الشركات و جريمة الإحجام عمدا عن تمكين المراقبين من الإطلاع على الدفاتر و الأوراق التي يكون لهم الحق في الإطلاع عليها.

ثانيا: النتيجة

تعد بمثابة الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، ولكن هذه النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة لكي يتم العقاب عليها، فالمشرّع يجرم الفعل وهذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية .

¹- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة القاهر والكتاب الجامعي، القاهرة، 1997، ص 104.

²- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، لبنان ، ص 39.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

تعد العلاقة السببية الرابطة التي تصل بين الفعل المجرّم والنتيجة، و لإثبات هذه العلاقة لا بد اللجوء إلى أمور فنية في الإثبات، فمثلاً إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس لأموال عمومية فهذا لا بد من الاستعانة بخبير في المحاسبة لتحديد الأموال التي تم اختلاسها.¹

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي، توافر القصد الجنائي أي نية إحداث الأثر الضار للسلوك المادي و كقاعدة عامة لا بد من إثبات توافر القصد الجنائي من أجل إيقاع العقوبة، وللقصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة.

لا يتحقق الركن المعنوي في جريمة الأعمال، بتوفّر الإرادة فحسب و التي هي جوهر هذا الركن فحسب، بل لا بد من أن تتجه هذه الإرادة إلى استعمال الأموال غير المشروعة.

تأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق الجرائم صورة من الصورتين إمّا صورة الإرادة الواعية و التي منها إحداث النتيجة ويسمّى بصورة القصد الجنائي كجريمة توزيع أرباح وهمية، أو إمّا الصورة الثانية فهي الإرادة الممهلة و التي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى بصورة الخطأ، كإهمال المتصرف في القيام بواجباته.²

و لاتجاه الإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان، و هما القصد الإجرامي و به تكون الجريمة مقصودة، و الخطأ حيث تكون فيه الجريمة غير مقصودة.³

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص 1 - 27

² - نفس المرجع.

³ - محمد نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داود رباح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، وائل، عمان، 2000، ص161

المطلب الثالث

المحل و خصائص جرائم الأعمال

تتم أغلب النشاطات الإجرامية كالتجارة بالأسلحة أو الجرائم المنظمة و التهريب من طرف المجرمين لتحقيق أرباح مالية ضخمة وهذه الأخيرة أي "الأموال" هي التي تكون محل جرائم الأعمال، كما أن كل جرائم لها خصائص تميزها عن باقي الجرائم.

وفي هذا السياق لكل جريمة الأعمال لها محل خاص بها وهذا ما سيتم التعرض له (الفرع الأول)، ثم تحديد الخصائص التي تتميز بها هذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل جرائم الأعمال

الحق هو محل و موضوع الجريمة بصفة عامة، الحق أقسام و أنواع فهناك الحقوق السياسية و الحقوق المدنية و الحقوق العامة أو ما يطلق عليه الحريات العامة.

وهناك الحقوق الخاصة و منها الحقوق المالية أو ما يسمى بحقوق الذمة المالية، و الحقوق عموما تكون محل اعتداءات و منازعات من طرف أشخاص ينتمون إلى مختلف الطوائف أو فئات المجتمع مما جعل المشرع يتدخل لفرض قواعد قانونية لحمايتها و الحفاظ عليها بمقتضى أنظمة و قوانين تطل الجميع بدون استثناء.¹

إلا أنه بالنظر إلى خصوصية بعض المجالات و المهن اضطر المشرع إلى التدخل بسن قوانين تظم طوائف معينة، و منها القوانين المتخصصة في المال و الاقتصاد التي تهم رجال الأعمال و هي القوانين التي تعني في غالبها بالحقوق المالية.²

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، الملتقى الوطني حول الإجرام المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2009، ص ص 30-04.

² - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال - المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 27-01.

وهذه الحقوق تنقسم إلى أنواع وهي تتمثل فيما يلي:¹

أولاً: الحق العيني:

هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معيّن على شيء محدد بالذات، ومن أهم الحقوق العينية حق الملكية، و حق الارتفاق إلى غير ذلك من الحقوق العينية.

ثانياً: الحق الشخصي:

فهو سلطة قانونية تثبت لشخص معيّن قبل شخص آخر تمكنّه من إلزامه لأداء عمل ما أو امتناع عنه تحقيقاً لمصلحة مشروعة له، و هو على هذا الأساس يمثل علاقة بين شخص على شيء معنوي كالأفكار والاختراعات و على العموم كل إنتاج ذهني أو فكري.²

ثالثاً: الحق المالي:

الحق المالي يعد مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون، و هو محل و موضوع جرائم الأعمال و المقصود بالمال هنا هو المال بمفهومه الواسع الذي يشمل كل حق مالي أو ما له قيمة اقتصادية سواء عقارا أو عقار بالتخصيص أو منقولاً: كالنقود، و العقارات، و الأسهم، و السندات، و الحصص في الشركات، و حقوق الملكية الصناعية و الملكية الفكرية و براءة الاختراع و غيرها.³

بعد التطرّق إلى معرفة محل جرائم الأعمال فقد تكون موضوع جريمة ذوي اللياقت البيضاء مال عام أو مال خاص و تتمثل في:

1- محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 01-27.

2- نفس المرجع.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.

1: المال العام

الأموال العامة هي أموال مخصصة للنفع العام ويمكن أن تكون محلا لجرائم الأعمال، فهي تخضع لنظام قانوني مغاير لذلك الذي ينظم الأموال الخاصة في القانون المدني، فوصف المال أنه مال عام يعني أنه ملك لكل المجتمع و تنوب عنه الدولة و أجهزتها المختلفة في ملكيته و إدارته بما يحقق المنفعة العامة التي رصد لها.¹

يمكن أن يكون المال محلا لجرائم الأعمال في حالات معينة، منها حالة المقاولات ذات الامتياز، وهي المقاولات المعهود لها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة لأي اختلاس أو اعتداء إجرامي يمس هذا المال العام الموضوع تحت تصرف المقاولات المسيرة يعد تصرفا إجراميا أو اختلاسا لمال عام يرتكبه رجل الأعمال كشخص طبيعي أو اعتباري.²

و قد يكون المساس بالمال العام من أخطر الجرائم التي يرتكبها المجرمون نظرا لمساسهم لحقوق كل مواطن في الدولة، و هي جريمة تنجم عن غياب روح المواطنة حيث ينتج عنها خسائر تتحملها الدولة كنتيجة لجرائم الغش و التهريب الضريبي وتعود أسباب هذه الجرائم لاختلال الثقة و الرغبة في إشباع الطموحات و المصالح الشخصية و غياب الحافز الأخلاقي و عدم القدرة على المنافسة الشريفة و الابتكار و استعجال الثروة و عدم الاكتراث بالمشروعية.³

¹ - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 01-27.

² - نفس المرجع.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق ، ص ص 04-30.

2: المال الخاص كمحل لجريمة الأعمال:

الأموال الخاصة هي أموال يمتلكها أفراد أو أشخاص بغرض استغلالها و الحصول على ما تنتجه من موارد مالية، و هي تخضع من حيث اكتسابها أو استغلالها و التصرف فيها لأحكام القانون الخاص.

الأصل في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي الجزائي هو أن الحماية الجنائية للمال الخاص تهم بالأساس مال الضحية أو مال مملوك للغير الذي يكون ضحية الفعل الإجرامي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة... و غيرها التي تتعلق باختلاس أموال الغير.¹

أما بالنسبة للقانون الجنائي للأعمال فإن هذه الحماية لا تقتصر فقط على المال المملوك للغير بل تمتد إلى حماية مال الجاني أي رجل الأعمال نفسه أو ما يسمى بمال المؤسسة من أجل استعمالها لتحقيق أهدافه و نشاطه و بلوغ الغاية المخصصة له.

و قد تتمثل هذه الأموال في معدات أو بضائع أو براءة الاختراع أو نقود أو أصول، فالمسؤولية الجنائية فيما يخص أموال المؤسسة تنشأ من تحويلها عن تخصيصها أو مسارها القانوني أو التأسيسي في سبيل مصلحة خاصة و شخصية مما يضر بالغير.²

إن هذا التمييز بين مال الغير "الضحية" و بين أموال المؤسسة ينطبق أيضا على مفهوم الاختلاس في بعض جرائم الأموال.

¹- محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 01-27.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.

في حين إذا اعتبر المال موضوع الجريمة هو المال بمفهومه الواسع، فإن وثائق المؤسسة الحسابية و المحررات و العقود و النسخ، و محاضر مداولات الهيئات الإدارية و الرقابية و قراراتها تعتبر أموالاً.¹

و في نفس الإطار يتعين التمييز بين رجل الأعمال المالك أو صاحب المال و بين المسؤول الإداري المستخدم مثلاً، فالأول يعاقب على التصرف في ماله عندما يضر مصالح الغير أو من شأنه الإضرار بالغير أو بالدائن، في حين أن المسير غير المالك للمال الذي يتصرف بسوء نية في أموال المؤسسة فهو يعاقب في إطار القواعد العامة، و كمثال على هذه الجريمة نجد خيانة الأمانة لأن فعله يعتبر اختلاساً لمال مملوك للغير.²

الفرع الثاني

خصائص جرائم الأعمال وأضرارها

من خلال تعريف جرائم الأعمال كونها كل عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن رجال الأعمال بمناسبة و نتيجة ممارسة أعماله ويقع على المال أو الاقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال، تتبين خصائص هذه الجرائم و المتمثلة في :

أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف رجال الأعمال

ترتكب من قبل أشخاص يفترض فيهم الوعي و العلم بطبيعة تلك الجرائم و آثارها.

ثانياً: تأثير جرائم الأعمال على القطاع الاقتصادي

تؤثر جرائم الأعمال على القطاع الاقتصادي للدولة حيث تتعدى مسألة الاعتداء على الأفراد، و لذا تزداد فيها أهمية البعد المتعلق بالحق العام.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.
² - محمد بن حم، مفهوم جرائم رجال الأعمال- المقاصد و نطاق تطبيق القانون، مرجع سابق، ص ص 01-27.

ثالثا: الجريمة تلحق أضرارا جسيمة

تلحق ضررا بالغاً بالثقة و المصادقية في القطاع الاقتصادي، بالرغم لأن الثقة تعد
العمود الفقري للدولة في ممارستها لبعض الأعمال التجارية و الاقتصادية، وهذا ما يؤدي
تحريك الأموال من المدخرين إلى المستثمرين و يحقق الازدهار و التنمية و التوظيف
و الرخاء.

رابعا: جريمة تتعدى حدود الدولة

القضاء على جرائم الأعمال يتجاوز الرقعة الجغرافية لحدود دولة، ما يستلزم وجود
تعاون دولي لضبطها وتثبيتها.¹

¹ - شوريبي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، الرياض، 2006 ، ص ص 13 - 14.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن جرائم الأعمال

إن الآثار و التداعيات التي تتركها الجرائم الاقتصادية و المالية على الحياة الاقتصادية سواء كانت وطنية أو دولية كثيرة، تعد جرائم الأعمال من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل التنمية الاقتصادية الاجتماعية، لأن الجرائم الأعمال تؤثر على سلامة الدولة في القضايا الأمنية و توجه كل طاقاتها لمحاربتها.

و كلما اتجهت الدولة الجزائرية إلى فرض قيود و ضوابط زاد معدل جرائم الفساد و فاق معدل نموها معدل الاقتصاد الرسمي و إن أهم ما يبعث على القلق الاجتماعي و السياسي ومن أمثلة عن هذا نجد قضية بنك الخليفة وقضية سعيد بوتفليقة في شركة سونا طراك.

و من هذا المنطلق سيتم تناول هذه الآثار في هذا المبحث التي تنقسم إلى آثار اقتصادية (المطلب الأول)، و آثار الاجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال

لجرائم الأعمال آثار على المستوى الوطني و على المستوى الدولي، و تؤثر هذه الجرائم على استقرار الأمن الاقتصادي لأية دولة كانت، كجريمة تبييض الأموال التي تضفي الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع، و تنتج آثار سلبية على شتى القطاعات ونواحي الاقتصاد.¹

تتم دراسة هذه الآثار بنوع من التفصيل من خلال مختلف النقاط التي تبين في الفروع التالية:

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988² في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية نتيجة الأرباح و الثروات الطائلة التي من طرف رجال الأعمال كالاتجار غير المشروع بالمخدرات و غيرها من الأموال المحصل عليها بطرق غير قانونية، فعلى المستوى الوطني يترتب عن ارتكاب جرائم الأعمال الآثار الاقتصادية التالية:

¹ - نقلا عن: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 37.

² - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر، العدد 7، الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

أولاً: الإضرار بالاقتصاد الوطني

إن الكتلة النقدية الضخمة التي تتعامل بها العصابات المنظمة في مجال الأنشطة التجارية اللاقانونية تحرم الاقتصاد القومي من ثروة كبيرة، كان بإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أنّ إخراج العملات الأجنبية من الدول، خاصة منها النامية يحرّمها من المصادر الأساسية لتغطية العملة الوطنية و تمويل عمليات الاستيراد و التصدير و التجارة الخارجية مع الدول الأخرى.¹

ثانياً: انخفاض قيمة العملة الوطنية

يترتب عن إخراج الأموال الوطنية إلى الدول الأجنبية بعد صرفها إلى عملة أجنبية، انخفاض في قيمة العملة الوطنية و اضطراب في أسعار الصرف و ضعف الثقة بالعملة الوطنية و ازدياد حجم المضاربات على العملة الأجنبية.²

ثالثاً : اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة

يتم هذا خصوصاً من جراء عمليات غسل الأموال القذرة، حيث أن المبالغ المالية المبيضة l'argent blanchit، غالباً ما توجه إلى أنشطة كالمضاربة العقارية، و شراء النوادي الليلية و دور القمار.³

رابعاً: إضعاف المؤسسات الاقتصادية التي تنشّط بشكل رسمي

يعد هذا من أخطر الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال، فغالبا ما يلجأ مبيضو الأموال مثلاً إلى إنشاء شركات التستر التي تقوم بخلط عائدات الأفعال الإجرامية مع عائدات أنشطة

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 30-04.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

مشروعة بغية إخفاء أصل الأموال غير المشروعة، و في حالات كثيرة تقدم شركات النشر منتوجات بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها في مؤسسات أخرى و هكذا تتمتع هذه الشركات بتفوق تنافسي على المؤسسات الشرعية التي تعتمد في تمويلها على الأسواق المالية العادية و هذا الأمر يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مؤسسات الأعمال الشرعية منافسة شركات التستر التي تحضى بدعم قوي في التمويل، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تتفوق و بالتالي تُخرج المؤسسات الاقتصادية التي تنشط بشكل قانوني من السوق.¹

خامساً: خسارة المداخل الجبائية و الجمركية

إن الإجرام الاقتصادي المالي يخفض مبالغ المداخل الضريبية و الرسوم الجمركية التي تجنيها الحكومات و بذلك يلحق ضرراً غير مباشر بالمكلفين بالضرائب الشرفاء و يجعل جباية الحكومة للضريبة أكثر صعوبة²، أي صعوبة تحديد الأسواق/السوداء و المداخل الفائضة.

سادساً: المخاطر التي تتعرض لها الخصوصية

يهدد الإجرام الاقتصادي و المالي الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيام بإصلاحات اقتصادية عن طريق الخصوصية، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تفوز على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة تريد بيعها للقطاع الخاص، في حين أن مبادرات الخصوصية التي هي في غالب الأحيان مفيدة اقتصادياً، إذ تستخدم كوسيلة لتبييض الأموال.³

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص 4 - 30.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع .

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال على المستوى الدولي

بعد دراسة الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال على مستوى الوطني، سيتم اللجوء دراسة هذه الآثار من الناحية الدولي وهذا على النحو التالي:

أولاً: انعكاس جرائم الأعمال على الأسس الاقتصادية العالمية

لقد برعت العصابات المنظمة في عمليات سرقة و تقليد و تزوير العلامات التجارية و تقديم سلع رخيصة إلى الأسواق المحلية و العالمية، الأمر الذي يلحق بالشركات الأصلية صاحبة العلامة أضراراً مادية و مالية جسيمة تنعكس على الثروات القومية للدول التابعة لها، هذه الشركات و على الحركة الاقتصادية العالمية، و هو ما يؤدي لتحويل أموال باهظة لتتال في نهاية المطاف صناديق الجناة الضريبية les paradis fiscaux كسويسرا مثلاً.¹

ثانياً: تأثير الجرائم الفساد على الاستثمار

في ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرين البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى أنشطة خدمية على حساب الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد و الإجراءات المعلنة و عجز الدولة عن تطبيق القوانين، حيث تتزايد النفوذ، كل ذلك يدفع المستثمر الشريف إلى الرغبة في تحقيق الربح الاقتصادي كبديل عن الاستثمار الإنتاجي و قد تؤدي الأوضاع السائدة لهروب المستثمر إلى الخارج و استثماره هناك في أنشطة تحقق عائد أكبر برأسمال أقل.²

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 30-04.

²- نفس المرجع.

فمثلا الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير صحيحة و يمكن لرجل الأعمال الحصول عليها عن طريق الرشوة، كالحصول على العقود بطريقة غير شرعية كالعقود المالية، الصفقات، الأسواق.

ثالثا: التأثير على الإيرادات العامة و الحد من التراكم الرأسمالي

تؤدي جريمة الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد و ضياع موارد الدولة ناهيك عن الأثر المترتب على اعتياد الموظف على السلوك الفاسد و يميل إلى الاحتفاظ بالمدخرات الناجمة عن أعمال الفساد بأرصدة سرية بالبنوك الأجنبية مما يحد من تراكم رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار محليا.¹

رابعا: التدهور البيئي

يعد أحد المعوقات الأساسية في عملية التنمية حيث تؤثر المواد الملوثة و كثرة المخلفات الصناعية و دفن النفايات في إفساد توازن تركيبة العناصر التي يعيش عليها الإنسان من هواء، و ماء، و غذاء بما يهدد أمنه و حياته و مستقبله و استقراره، فالتقاء النفايات السامة و دفن المخلفات الخطيرة يمثل إبادة للإنسان و الكائنات الحية لعناصر إنتاج أخرى بالإضافة إلى جرائم المخدرات و الإدمان.²

خامسا: فساد الشركات الدولية العملاقة

من الآثار الناجمة عن الفساد و الخسائر في هذه الشركات نجد انخفاض قيمة الدولار أمام العملات الأجنبية في 2001 بنسبة 12 بالمائة أما العملة الأوروبية "اليورو" أمام الإسترليني و الين، ثم التراجع الحاد في أسعار الأوراق المالية في البورصة العالمية³ و غيرها من أسواق المال الأمريكية و العالمية، و كذا تزايد معدلات البطالة نتيجة لتزايد إفلاس لبعض الشركات.

¹ - شورجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 104-107.

² - نفس المرجع .

³ - نفس المرجع .

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية لجرائم الأعمال

ترتب الأعمال الإجرامية في المجال الاقتصادي و المالي تكاليف و مخاطر اجتماعية مهمة من بينها إن الرعاية الصحية لمعالجة مدمني المخدرات تمثل عبأً مالياً ضخماً لعدة دول و ذلك دون نسيان ما لذلك من آثار على نقص المنتوجية في العمل، ستعرض لمجموعة من الآثار الاجتماعية على النحو التالي:

الفرع الأول

آثار جرائم الأعمال على اختلال التوازن الاجتماعي من حيث الهيكل و الكفاءات الاجتماعية

في البداية يدرس اختلال الهيكل الاجتماعي ثم اللجوء إلى الكفاءة الإنتاجية وهذا على النحو الآتي:

أولاً: اختلال جرائم الأعمال الهيكل الاجتماعي

تساهم الجرائم المالية في إحداث خلل في القيم الاجتماعية و تساهم المبالغ المالية بصرف النظر عن عدم مشروعيتها في تحديد المركز الاجتماعي للفرد مع إهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج و اختلال الهيكل الاجتماعي و تزايد حدة مشكلة الفقر، و تدني مستويات المعيشة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، كلما زاد معدل الإجرام أدى ذلك إلى تعميق الاختلال في هيكل توزيع المدخول.¹

¹ - شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا: تأثير الجرائم المالية على الكفاءة الإنتاجية

لم تتوقف ظاهرة الغش التجاري كنموذج للجرائم المالية عند الغش بالسلع حدود السلع الصناعية بل امتدت إلى مجال السلع الغذائية الأمر الذي بات يهدد صحة المستهلكين، كما تؤدي أيضا جرائم تعاطي المخدرات في ضعف القدرات العقلية و الجسمية للإنسان ما يؤدي إلى انقطاعه عن العمل و انفلاته من قيود الأخلاق، و كذا إحداث اضطرابات في الإدراك الحسي و الشعور و التفكير و الوجدان، بل يؤثر على إنتاجه و نشاطه.¹

الفرع الثاني

تأثير جرائم الأعمال على المبادئ العامة و الاستقرار الاجتماعي

تتمثل هذه الآثار في تأثير جرائم الأعمال على القيم و الروابط بين أفراد المجتمع داخل الدولة وعلى استقراره، كما يولد ظاهرة البطالة و هذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

أولا: تأثير جرائم الأعمال على القيم و الروابط الاجتماعية

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير مشروعة و استغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة، خاصة فئة الشباب، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الأنانية لتصبح مصلحة الوطن و الانتماء في الدرجة الثانية.²

ثانيا: تأثير الجرائم الأعمال على الإستقرار الاجتماعي

تؤدي الجرائم الأعمال إلى إحداث اضطرابات اجتماعية وسياسية حيث تنتشر عصابات المافيا و نشاطها في إحداث الانقلابات السياسية و زعزعة الأمن و الإستقرار في الدولة، كما تهدد الاستقرار الاجتماعي.³

¹ - شوريجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، نفس المرجع، ص ص 118-120.

² - نفس المرجع.

³ - نفس المرجع.

و هكذا تشكل الجريمة خطرا على الأمن الداخلي، عند استخدام العنف ضد الأفراد في ممارسة أنشطتهم من طرف رجال الأعمال، و ما يثيره من خوف و زعزعة الأمن الذي يتمتع به أفراد المجتمع و ينظر إلى الخوف من الجريمة كمشكلة في حد ذاتها، بسبب الطريقة التي تؤثر على حياة الناس و تقلل من استخدامهم للأماكن العامة.

رابعاً: جرائم الأعمال تولد في ارتفاع البطالة

يظهر هذا الأثر في حالة هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية ، ومن ثم تعجز الدولة في تمويل استثماراتها اللازمة لتوفير مناصب الشغل كجريمة تبييض الأموال.¹

¹- نيلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 21.

الفصل الثاني

مظاهر مكافحة جرائم الأعمال ومادى فعالية السياسة العقابية

التي إنتهجها المشرع الجزائري

ليس هناك قانونا خاصا ينظم جرائم الأعمال بشكل خاص، بل تم تنظيم جرائم قد يمس عالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر وكلها واردة في صلب قانون العقوبات أو القوانين المكملة لقانون العقوبات، و لو أن أشهر الجرائم المتعلقة بالأعمال واردة ضمن قانون العقوبات كجريمة الاختلاس و تبييض الأموال و الرشوة و إصدار شيك دون رصيد و النصب و التفتليس و المضاربة غير المشروعة، و الغش في المواد المصنعة، إلا أن جانبا مهما من جرائم قانون الأعمال واردة ضمن قوانين مكملة لقانون العقوبات كقانون الجمارك و قانون الضرائب، و قانون التجاري و حماية الملكية الأدبية و الفنية، و غيرها من القوانين المنظمة لنشاط الأعمال و إدارة المشاريع الإقتصادية و بذلك يكون القانون الجنائي للأعمال واسعا جدا و مترامي الأطراف.

يمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال أنه فرع مستحدث من العلوم الجنائية يشمل الحماية القانونية لنشاط الأعمال من خلال تجريم السلوكات المنافية للممارسة المشروعة، فهذا الفرع القانوني ليس فرعاً كلاسيكياً للقانون الجنائي و لكنه فرع في طور الولادة و التشكيل الآن و قد حظي بعناية الباحثين و فقهاء القانون الجنائي و قد أصبح يحتوي الكثير من جرائم الأموال لما له من أهمية في ظل عالم الأعمال الذي لا يقبل التلاعب برؤوس الأموال و لا بالنشاط المخالف للمنافسة غير المشروعة، إنه و بالنظر إلى مخاطر و آثار جرائم الأعمال للذات أديا إلى إنهيار الإقتصاد الوطني ندرك ما للتشريع من دور للتصدي لهذا الوجه الجديد للجرائم الذي لن تتمكن الجزائر من القضاء عليه ما لم تتخذ إجراءات قانونية صارمة تطبق على مرتكبيه مهما كانت صفاتهم و مهما كان مركزهم.

سيتم التطرق إلى دراسة مظاهر مكافحة جرائم الأعمال في (المبحث الأول)،
و الوسائل المؤسساتية التي أحدثتها الدولة الجزائرية لمحاربة جرائم الأعمال و مدى
فعاليتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر مكافحة جرائم الأعمال

بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال في 2006/2005 إذ اهتم أكثر بجرائم المتعلقة بالأعمال من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية، كجريمة الرشوة و الاختلاس و الصفقات العمومية و مسؤولية الأشخاص المعنوية ممّا يجعل قانون العقوبات مساهرا للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية سعيا إلى إيجاد سياسة جنائية محكمة تنتشر من خلالها الثقة في التعامل اليومي خاصة مع دخول الجزائر عالم حرية المنافسة والمتاجرة من خلال اعتماد نظام سوق المفتوحة، و تزداد أهمية الموضوع عند إنطلاق الجزائر في تطبيق أنظمة منظمة التجارة العالمية التي تستدعي المزيد من ضبط التعامل المشروع داخل الدولة بما يحقق حماية رأس مال وطني والأجنبي على حد سواء و لذلك فقد برزت أهمية إيجاد فرع متخصص في العلوم الجنائية عرف بالقانون الجنائي للأعمال.

يدرس في هذا المبحث معالم مكافحة جرائم الأعمال من حيث الوسائل القانونية للوقاية منها و زجرها، و أيضا دراسة بعض الأمثلة و هذا في مطلبين:

المطلب الأول

الوسائل القانونية الكفيلة لمكافحة جرائم الأعمال

اتخذت السلطات الجزائرية فئة من القوانين من أجل حماية البلاد والاقتصاد على حد سواء وكان الهدف هو قمع جرائم الأعمال وضمان الاستقرار.

في هذا المطلب سيتم التعرض لأهم النصوص القانونية و التنظيمية المتخذة من طرف الدولة لحد من جرائم الأعمال (الفرع الأول)، مع علم هذه القيود وضعت في شكل مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الطابع الوقائي و الرقابي و الردعي ثم التطرق لأهم الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر من أجل مكافحة كل مظاهر الفساد و الجرائم المالية و الإقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في الجزائر لمكافحة جرائم الأعمال

اتخذت الجزائر عدة تدابير للتصدي للإجرام الإقتصادي و المالي، و ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة تبييض الأموال و الوقاية منها و نصوص قانونية أخرى تجرم مختلف جرائم الأعمال من بينها:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 43، الصادر في سنة 1996، معدل و متمم .

- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 19 فيفري يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، العدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار الغير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005.
- نظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر، العدد 26 صادر بتاريخ 23 أفريل 2006. الملغى بموجب النظام رقم 12-03 المؤرخ في 23 أفريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 الذي يحدّد شكل الإخطار بالشبهة و نموذجها و محتواه و وصل إستلامه، ج.ر، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2006.
- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، معدّل و متمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر، العدد 50، يعدّل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدّل و المتمم، ج.ر، العدد 23، الصادر في 7 أفريل 2002.

- القانون رقم 06-15 مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج.ر، العدد 8، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005 .

تم تجريم الجرائم المشار إليها أعلاه و تم فرض المصادرة على الأموال غير الشرعية كما تم تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم المالية.

الفرع الثاني

أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة جرائم الأعمال

إلى جانب النصوص القانونية و التنظيمية و تعديل و تنميط قانون العقوبات بشكل يتناسب مع الإتفاقيات الدولية المكافحة لمثل هذه الجرائم، التي صادقت عليها الجزائر و تكثيفا لجهودها و تدعيما لعلاقات التعاون على المستوى الدولي و نظرا لطبيعة جريمة الأعمال صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات تعاون تهدف أساسا إلى تكثيف الجهود للحد من جرائم الأعمال و نذكر من بينها ما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 و المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، ج.ر، العدد 7، الصادر في 15 أفريل 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-161 مؤرخ في 18 ماي 1996 المتضمن التصديق على إتفاقية التعاون في مجال مكافحة الغش و التهريب الجمركي، ج.ر، العدد 29 لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ج.ر، العدد الأول، الصادر في 03 جانفي 2001.

- المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر، العدد 09، الصادر في 10 فبراير 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

المطلب الثاني

تجريم ومعاقبة الجرائم المرتكبة من رجال الأعمال

هناك جرائم و مخالفات وتجاوزات رجال الأعمال كثيرة، غير أنّه لا يمكن أن نستهدف بهذا العمل البحثي إجراء توصيف لبعض الجرائم أو التجاوزات الممكنة في حياة رجال الأعمال، بل يمكن إستهداف في طائفة معينة من هذه الأفعال.

جرائم الأعمال كثيرة، متنوعة و مترابطة، و معقدة و لا يمكن التعرّض لها كلّها، لذلك سيتمّ التعرّض لأهم و أخطر الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين، و كيفية تنظيمها و تجريمها من طرف المشرّع الجزائري و كذلك حدّد الجزاءات المفروضة عليها.

جرائم الأعمال مترامية الأطراف، و هي موجودة سواء على مستوى قانون العقوبات أو القوانين المكملّة له، مع علم أنّ المشرّع فرض معاقبة العديد من جرائم الأعمال ومنها:

جريمة الاختلاس، جريمة تبييض الأموال، جريمة الرّشوة، جريمة إصدار شيك دون رصيد، جريمة خيانة الأمانة، جريمة النصب، جريمة التقليل، جريمة المضاربة غير المشروعة... إلخ، نستهدف بيان طائفة معينة من هذه الأفعال، تلك التي تشغل بال المهتمين و الحريصين على توافر الثقة و الإستقرار الإقتصادي.

سيتمّ التعرّض إلى بعض من جرائم الأعمال و الجزاءات الناتجة عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول

جريمة الفساد

يستدعي مكافحة الفساد أولاً التوقف على معناه بإعتباره ظاهرة معقدة و متشابكة ومتعددة المستويات، فتشخيص هذه الظاهرة يتطلب الوقوف على كافة جوانبها وهو الأمر الذي يسمح فيما بعد بتحديد آليات مواجهة هذه الجريمة. ندرس في هذا الفرع معنى جريمة الفساد (أولاً)، و الجزاءات التي تقع عليها (ثانياً) على النحو التالي:

أولاً: تعريف جرائم الفساد

اختلفت تعاريف هذه الجريمة، فالبعض يرى أنّ: الفساد هو الخروج عن القوانين الأنظمة أي عدم الالتزام بها أو إستغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، وإقتصادية، ومالية، و تجارية، و إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة.¹

كما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب لمنفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.²

و من المحاولات أيضاً لتعريف الفساد أنّه إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة، أمّا المشرع الجزائري فقد عرّفه في نص المادة 2 فقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعد الفساد كل الجرائم المنصوص عليها من هذا قانون، هذه الجرائم عددها المشرع الجزائري لا تخرج من مفهوم الرشوة، والمحسوبية، والمجابهة والواسطة، نهب المال العام...".³

¹ - ميموني فايزة وخليفة مورا، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص ص 224-247.

² - ميموني فايزة وخليفة مورا، نفس المرجع.

³ - القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14 صادر في معذل 8 مارس 2006 ، معذل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر، العدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معذل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 14-209 ج.ر.46.

كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع مع العلم أنّ المشرع الجزائري لم يضبط تعريف الفساد في تعريف محدّد لكنه عرّفه من خلال المظهر الذي يبرز به في المجتمع، و يميّز البعض بين الفساد الكبير والفساد الصغير، فالأوّل مرتبط بالصفقات الكبرى و المقاولات و الاستثمارات و هو مرتبط بالفساد السياسية و المالية، حيث تتحول الوظائف العليا إلى أدوات لثراء شخصي، أمّا الثاني يتمثل في دفع الرشوة و العمولة للموظفين لتسهيل عقد صفقات، أو الاستفادة من الخدمات تبديد المال العام، و لعل أبرز مثال على هذا التواطؤ المستمر ما بيّن بعض المفسدين الكبار قضية خليفة بنك و قضية المؤسسة الوطنية للحديد والصلب "سيدال" أكبر قضية إقتصادية عرفت الجزائر و التي يعود أحداثها إلى 1996/02/21 حين أُلقي القبض على ستة مدراء مركزيين في إطار ما سمي بحملة الأيادي النظيفة التي أطلقتها الحكومة.¹

ثانيا: العقوبات التي تقع على جرائم الفساد

رغم تعدد مظاهر الفساد و إختلاف أسبابه في القانون الجزائري فجزاءات هذه الجريمة لا يمكن اللجوء إليها كلها، فقط يمكن أن نشير إلى البعض منها فيما يلي:

• جريمة الخيانة المعاقب عليها بأحكام المواد 61 إلى 363 من قانون العقوبات²، جرائم القتل والتقتيل والتخريب المعاقب عليها بأحكام المواد 84، 87، 261، 418 و 429 من قانون العقوبات.³

• جرائم تزوير الانتخابات المعاقب عليها بأحكام المواد 104، 106 من قانون العقوبات.

• جريمة تزوير وثائق رسمية المعاقب عليها بأحكام المواد 214، 229 من نفس القانون.⁴

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.

²- المادة 61 معدلة بموجب القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، العدد 84، ص 19.

³- المادة 418 ملغاة بالقانون 09/01 المؤرخ في 17 يونيو 2001، ج.ر، العدد 34، ص 19 والمادة 429 معدلة أضيف الباب الرابع بأمر 47-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975، ج.ر، العدد 53، ص 758.

⁴- المادة 104 و 214 معدلتا بقانون رقم 82-04 المؤرخ في 23/02/1982، ج.ر، العدد 7، ص ص 320-322.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف هذه جريمة تبييض الأموال (أولا)، والجزاءات التي تقع عليها (ثانيا) كما يلي:

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وأيضا في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدّل و المتمّم، في نص المادة منه على: "... "

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب جريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، بها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقّيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أيمن الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة على ذلك و تسهيله، إسداء المنشورة بشأنه.¹

¹- القانون 01-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمّم بالأمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر، العدد 8، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمّم أيضا بالقانون رقم 06-15، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر، العدد 8، المؤرخ في 15 فيفري 2015.

و تعرّف أيضا هذه الجريمة على أنّها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية، إلى شكل أو أشكال أخرى من الأشكال الاحتفاظ بالثروة، لتغطية على مصدرها و التجهيل بها حتّى تأخذ شكل الأموال المشروعة".¹

مع علم لا يقصد فقط أنّ تبييض الأموال فعل يقصد من خلاله إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات و هو ما إعتمدت عليه إتفاقية فيينا لعام 1988، غير أنّه هناك جرائم أخرى كسرقة و تجارة الأسلحة يمكن أن تنتج عنها أموال طائلة يمكن تبييضها و لا تقل عن تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات.²

ثانيا: الجزاءات التي تقع على جريمة تبييض الأموال

لقد أدرك المشرع الجزائري خطورة جريمة تبييض الأموال فأدرجها ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس المكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان تبييض الأموال بثمان نصوص قانونية تبدأ من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر² من قانون العقوبات³، كما نص على تدابير وقائية للكشف عن جرائم تبييض الأموال في المادة 16 وترتيبات وطنية و دولية لقمع التبييض في المواد 58 إلى 70 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.⁴

نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبات لجريمة تبييض الأموال، نوع يتعلق بالأشخاص الطبيعية و نوع ثاني خاص بالأشخاص الاعتبارية.

¹- أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، معدّل ومنتّم، مرجع سابق، ص 3.

²- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، معدّل ومنتّم، مرجع سابق، ص 61.

³- المادة 389 مكرر² من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومنتّم، مرجع سابق.

⁴- قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدّل ومنتّم، مرجع سابق.

أ - عقوبات الشخص الطبيعي

أورد المشرع عقوبة جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر¹ من قانون العقوبات، فنص على عقوبة الحبس المتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة مقدرة بين 1000.000 دج إلى 3000.000 دج و تشدد هذه العقوبة إذا ارتكبت على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات الممنوحة لنشاط مهني أو تمت في إطار جماعة إجرامية منظمة بالحبس من عشر إلى عشرين سنة و بغرامة تتراوح بين 4000.000 إلى 8000.000 دج المادة 389 مكرر² من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23-06 بتاريخ 2006/12/20.

أجاز القانون الجزائري أن يحكم على الجاني المدان في جرائم تبييض الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 8 من قانون العقوبات¹ التي تحيل بدورها إلى المادة 9 مكرر¹ حسب تعديل القانون 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 يتضمن قانون العقوبات، و إذا كان المدان أجنبيا مقيما في الجزائر فقد أجاز المشرع منعه من الإقامة شكل نهائي في الجزائر أو منعه منها بشكل مؤقت لا تتجاوز عشر سنوات حسب نص المادتين 389 مكرر⁵ و 389 مكرر⁶ من نفس القانون.

أوجب القانون الجزائري على الجهة القضائية المصرحة بحكم الإدانة أن تقضي بمصادرة الأموال المشمولة بالتبييض وكذا عائداتها وفوائدها في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالکها الجديد أنه يملكها بشكل قانوني أو أنه يجهل مصدرها غير مشروع وهي تقضي بالمصادرة حتى و لو بقي المجرمون مجهولون كما تقضي بالمصادرة كل الوسائل والمعدات المستعملة في التبييض الأموال.²

¹- المادة 8 من الأمر 156-66، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتّم ، مرجع سابق.

²- رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، غنابة، 2012، ص ص 54-55.

و في حالة ما إذا اندمجت عائدات الأموال المبيضة مع أموال مشروعة فإنّ القاضي يقضي بالمصادرة مقدار العائدات المبيضة منها و إذا تعذر تقديم الممتلكات موضوع المصادرة فيقضى بعقوبة مالية مساوية لقيمتها، ولذلك وجب على الحكم القضائي تعيين الممتلكات محل المصادرة و التعريف بها و تحديد مكان وجودها بدقة لا تثير اللبس¹، كما نصت المادة 389 مكرر³ على أن الشروع في جرائم تبييض الأموال يأخذ حكم الجريمة التامة.

كما نص المشرع في القانون رقم 06-01 في المادة 42 منه على أن تبييض عائدات² كل الجرائم الواردة بقانون محاربة الفساد تطبق عليها العقوبات المقررة في القانون العقوبات، كما نص على أن أي إخفاء لذات الجرائم يطبق عليها عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و الغرامة التي تتراوح بين 200000 إلى 1000000 دج المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته³.

ب - عقوبة الأشخاص المعنوية

نظرا إلى أنّ تبييض الأموال قد يتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فيه كالمؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب الاستيراد أو غيرها من الأشخاص المعنوية⁴، فقد نص القانون على عقوبات توقع على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبات الأشخاص الطبيعية و قد أوردت المادة 389 مكرر⁷ تلك العقوبات⁵ و هي:

- غرامة مالية لا تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة الواردة في المادتين 389 مكرر¹، و 389 مكرر² من قانون العقوبات.

¹- المادة 389 مكرر⁴ من الأمر رقم 66-156، يتضمن القانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- المادة 42 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، المرجع سابق.

³- 43 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل ومتمم، نفس المرجع.

⁴- رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، معدل ومتمم، نفس المرجع، ص 55.

⁵- المادة 389 مكرر⁷ من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، نفس المرجع.

- مصادرة الممتلكات و العائدات التي تم تبويضها.
 - مصادرة الوسائل و المعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.
- و نص القانون 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته في المادة 53 منه على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"¹، فمنه و في ظل المادة الأولى من قانون العقوبات:
- "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير القانون".

ففي ظل ما جاءت به المادة 18 مكرر و المادة 18 مكرر¹ بالنسبة للجنايات من نفس القانون، الجرح كقاعدة عامة، أو ما خص به جريمة تبويض الأموال أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت به المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، و هذا راجع إلى ما أملت عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها.

فهذه العقوبات تختلف عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي²، إضافة إلى ما يثار من التساؤل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر¹ و محلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

¹- المادة 53 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، نفس المرجع.

²- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبويض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 115.

الفرع الثالث

جريمة الرشوة

يدرس في هذا الفرع معنى هذه الجريمة (أولا)، و العقوبات التي نص عنها المشرع الجزائري (ثانيا) على النحو التالي:

أولا: تعريف جريمة الرشوة

تناولها القانون الجزائري في المادتين 126 و 127 من قانون العقوبات، غير أن هاتين المادتين قد ألغيتا بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد¹، و ورد فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 إلى 1000000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بعمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء بعمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته "

أما المادة 126 عرّفت الرشوة في القانون العقوبات² كما يلي: " يُعد مرتشيا و يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقهبة أو هدية أو أية منافع أخرى".

¹- المادة 25 من القانون رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- المادة من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فالراشي وفقا للمادة المذكورة هو عن كل وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، أما المرتشي هو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كان لنفسه أو لصالح شخص، كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو إمتناع عن عمل من واجباته.¹

ثانيا: العقوبات التي تقع على جريمة الرشوة:

ندرس العقوبات المطبقة على شخص طبيعي و شخص معنوي كالآتي:

أ-العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية:

لم يفرق القانون بين عقوبة الراشي و المرتشي و إنما نصت المادة 25 من القانون مكافحة الفساد على عقوبتين أصليتين هما الحبس و الغرامة و الحبس يكون من سنتين إلى عشر سنوات، و الغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج، كما لم يفرق القانون بين أن يكون المرتشي أجنبيا أو جزائريا، و لا فرق أن يكون الموظف العمومي أجنبيا تابعا لمنظمة عمومية دولية أو تابعة لهيئة وطنية.²

● الرشوة في مجال الصفقات العمومية: تناول قانون مكافحة الفساد هذه الجريمة في المادة 27 وهي أشبه ما تكون بظرف مشدد لجريمة الرشوة المتقدمة، وفيها يقبض أو يحاول الموظف العمومي لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

¹- رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، معدّل ومتمّم، مرجع سابق، ص 80.

²- المادة 23 من القانون رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

والمؤسسات العمومية الاقتصادية، والعقوبة المقررة هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة، و الغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج.¹

• **الرشوة في القطاع الخاص:** المشرع الجزائري لم يفرق في جريمة الرشوة بين تلك التي تقع في القطاع العام ويكون أحد طرفيها إلا موظفا عاما، و تلك التي تقع في القطاع الخاص، ولقد تناولت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد موضوع مكافحة الفساد في هذا القطاع الخاص، وعاقبت من يعد أو يعرض أو يمنح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة إلى المدير أو العامل فيه مقابل أداء عمل أو الامتناع عن العمل يشكل إخلالا بأداء واجباته، كما عاقبت بنفس العقوبة المدير أو العامل في القطاع الخاص إذا طلب مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو امتناع عنه يشكل إخلالا بأداء واجباته²، و العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و الغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

• **الظروف المشددة:** تشدد العقوبة وفقا للمادة 48 من قانون مكافحة الفساد و هي الحبس من عشر إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة و هم الموظفون المعينون بمرسوم رئاسي أو ضابطا أو عضو شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط.

ب-العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:

تناولت هذه العقوبات المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر و هي:

1- الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

¹- المادة 27 رقم 06-01، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معذل ومتّم، مرجع سابق.

²- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال، معذل ومتّم، مرجع سابق، ص 81.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ✓ حل الشخص المعنوي
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ المنع من مزاولة النشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ نشر و تعليق حكم الإدانة.
- ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

الفرع الرابع

جريمة الاختلاس

في هذا الفرع يتم التطرق إلى دراسة المقصود هذه الجريمة (أولا)، و جزاءاتها (ثانيا) فيما يلي:

أولا : تعريف جريمة الاختلاس

هي مجموعة من الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، و تعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة و موقوتة إلى حيازة تامة و دائمة.¹

¹- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 93.

كما أدرج المشرع الجزائري جريمة الاختلاس ضمن جرائم الفساد في القانون رقم 01-06 لاسيما المواد 29¹ و 41 منه الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: العقوبات التي تقع على جرائم الاختلاس

للإحاطة بجميع العقوبات التي رصدها قانون الجزائري يتوجب اللجوء إلى مجموعة من المواد بعضها في قانون مكافحة الفساد، و بعضها الآخر في قانون العقوبات على غرار المواد 53 من قانون العقوبات و المواد 29 و 48 و 50 من قانون مكافحة الفساد.

و لتناول الموضوع من جميع جوانبه لابد من التمييز بين عقوبات الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

أ: عقوبات الشخص الطبيعي

بالنظر إلى المادة 29 من القانون رقم 01-06 الصادر في 20 فيفري 2006 فتعاقب الشخص الطبيعي المختلس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، و بغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج و هذه هي عقوبة الظروف العادية، أما إذا توفر أحد الظروف المشددة وهي كون الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية فيطبق عليه القانون المتعلق بالنقد و القرض الصادر بموجب الأمر 11-03 المعدل و المتمم² و الذي تضمن عقوبات أشد من تلك التي وردت في المادة السالفة الذكر و الخاصة بالموظف العادي و هي كما يلي:

¹ - المادة 29 معدلة بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

² - القانون رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- الحبس من سنة إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 5000.000 إلى 10000000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أقل من 10000000 دج و هذا حسب المادة 132 من قانون النقد و القرض، السجن المؤبد و غرامة من 2000.000 إلى 50000000 دج حسب المادة 133 من نفس القانون.

الظروف المشددة: تناول المشرع حالات تشديد العقوبات السابقة في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، و هذه الحالات تنطبق على جميع جرائم الفساد كما أن الحالات التي نص عليها المشرع في الحقيقة تتعلق بصفة الجاني، فجريمة الاختلاس تتطلب أن يكون الجاني موظفا، كما أنّ التشديد يتطلب القانون أن يكون الجاني ليس موظفا فحسب و إنما هو موظف خاص من الساهرين على حسن سير الوظيفة العامة، بحيث رفع المشرع العقوبة من 10 إلى 20 سنة، بينما تكون الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة بحيث يطال

التشديد كل موظف ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

1- **القضاة:** بالمعنى العام، فإضافة إلى قضاة المحاكم المختلفين يمتد المعنى إلى قضاة مجلس المحاسبة، و أعضاء مجلس المنافسة، كما يشمل أيضا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات.

2- **الموظفون الممارسون لوظيفة عليا في الدولة:** و يشمل هذا الصنف كل موظف تم تعيينه بمرسوم رئاسي، و الذي يشغل على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

3- **الضباط العموميون:** مثل الموثق و المحضر القضائي، و محافظ البيع بالمزايدة، و المترجم المعتمد.

4- **أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:** و هي الهيئة المستحدثة بالمادة 17 من قانون مكافحة الفساد.

5- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: و يشمل كل ما ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- ممارسو بعض صلاحيات الشرطة القضائية: و هم الذين ورد النص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

7- موظفو أمانة الضبط: و يقصد بهم الموظفون التابعون لإحدى الجهات القضائية والمصنفون في إحدى الرتب التالية رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفون التابعين للأسلاك المشتركة حتى و لو كانت لهم وظائف بأمانة الضبط، بعد أن تناولت المادة 48 من قانون مكافحة الفساد الظروف المشددة، و جاءت المادة 49 بعدها لتتص في الفقرة منها على الإعفاء من العقوبة، و في فقرة أخرى على تخفيض العقوبة، كما أجازت المادة 50 من نفس القانون للجهة القضائية أن تحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر¹ من قانون العقوبات في حالة الإدانة بالجريمة، و المادة 51 تنص على إمكانية تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير مشروعة الناتجة عن الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، و في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير مشروعة.

ب- عقوبة الشخص المعنوي

لقد تناول قانون العقوبات الجزائري المطبقة على الأشخاص المعنوية في المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006²، و التي ورد فيها العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

¹- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدّل و متمّم للقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر، العدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر، العدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

²- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتعلق قانون العقوبات، معدّل و متمّم، المرجع السابق.

1-الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المبحث الثاني

آليات المؤسساتية التي أحدثتها الدولة الجزائرية لمحاربة جرائم

الأعمال

قامت السلطات الجزائرية بتكريس نصوص قانونية و تنظيمية مختلفة أنشأت من خلالها مؤسسات تسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بوضع حد الإجرام الأعمال فلا يكفي النص على تجريم و معاقبة الإجرام المالي بل لابد من مؤسسات تتمتع بصلاحيات واسعة لتطبيق النصوص المجرّمة للانحرافات في مجال الأعمال حيث تم إحداث هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كذلك قام المشرع الجزائري باستحداث جهات قضائية متخصصة.

كما أنشأ خلية الاستعلام المالي لمكافحة جرائم التبييض الأموال، مع العلم أن هناك وسائل أخرى لا يمكن التعرض إليها كلها.

تدرس هذه الوسائل بالإيجاز بدءاً بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في (المطلب الأول) بعدها يُبيّن فعالية الأقطاب المتخصصة في (المطلب الثاني) و في الأخير يتم التعرض إلى خلية الاستعلام المالي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد بُذلت مجهودات دولية و إقليمية من أجل محاربة ظاهرة الفساد و الإجرام الاقتصادي و المالي لاسيما بالتوقيع على اتفاقية مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003¹، تحت إشراف الاتحاد الإفريقي و كذا اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و إذا تم إعادة النظر الى اتفاقية مابوتو فأنها تؤكد على الرابطة الوثيقة بين الحكم الرشيد و مكافحة الفساد فهي تنص على تعهد الدول المعنية على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و دعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الرشيد و سيادة القانون و مكافحة الفساد الذي تعاني منه البلدان الإفريقية.²

أما فيما يتعلق بالجزائر فقامت بسن نص تشريعي يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد و هو القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006 بالإضافة إلى تحديد مجال تطبيقه و كذا التصرفات المحظورة و العقوبات التي تقابلها، كما قام بإنشاء جهاز من نوع خاص: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11-07-2003، ج.ر، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، معدل و متمم، مرجع سابق، ص ص 04-30.

³- المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع السابق.

تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006³ يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" بينما المادة 18 من نفس القانون على أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".¹

أولا :مقتضيات الاستقلالية:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 6 على أن " تكفل كل دولة طرف... وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد"²، و تضيف أن الدولة الأعضاء تتعهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له، أما اتفاقية "مابوتو" على التزام الدولة الأعضاء بإنشاء و تشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.³

و من أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي المتمثل في السلطة الإدارية المستقلة و التي ظهرت لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات و نشاطات اقتصادية و مالية.⁴

ويهدف إنشاء سلطات إدارية مستقلة إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون لعمومية، و في هذا السياق قام المشرع بتقليد نظيره

¹- المادة 18 من القانون رقم 01-06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، نفس المرجع.
²- المادة 1/6 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر، العدد 26، الصادر في 25/04/2006، ص14.
³- المادة 3/5 من المرسوم الرئاسي رقم 137-06، مرجع سابق، ص07.
⁴- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة نقدية والعلوم السياسية، العدد 1، 2008، ص ص 9-10.

الفرنسي الذي أحدث خلال سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية و التي تعد بمثابة سلطة إدارية مستقلة أما فيما يتعلق بالاستقلالية مثل هذه السلطات فيتم قياسها حسب 4 معايير:

- الطابع الجماعي للجهاز.
- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء.
- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.
- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

حسب نص المادة 1\5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413¹، و الآتي نصها: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء... لمدة خمس سنوات "قابلة لتجديد مرة واحدة و هو ما يثبت توفر شرطي التشكيلة الجماعية وتحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة، أما فيما يخص الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته فتتشكل من 7 أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، و يتضح هكذا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع علم أن هذا الاحتكار يتم بين جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، و من جهة أخرى تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، و معنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات و القرارات التي تتخذها الهيئة².

¹- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22-11-2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كيفية سيرها، ج.ر، العدد 74، الصادر في 22-11-2006، عدل بمرسوم رقم 12-64 ج ر رقم 8 بتاريخ 15/02/2012

²- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.

الفرع الثاني

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات منها:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد دولة قانون.
- توعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية الرامية إلى مكافحة الفساد.¹

أما فيما يتعلق بالمهام التي تقتضي اتخاذ قرارات إدارية وهي كما يلي:

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتحويل الملف الى وزير العدل، عندما تتوصل الى الكشف عن وقائع ذات وصف جزائي مرتبط بارتكاب جرائم الفساد ويتكفل وزير العدل حافظ الاختتام بإخطار النائب العام المختص في تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

أولاً: حدود صلاحيات الهيئة

ينص القانون على إخضاع كل موظف عمومي للالتزام بالتصريح بممتلكاته، و تشمل فكرة الموظف العمومي:

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

¹- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص ص 12-13.

كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة يساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية، غير أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس و أعضاء الحكومة و كذا رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة و القضاة و يكون التصريح هؤلاء أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و عليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة عن المنتخبين المحليين و الموظفين الآخرين. و نص المشرع أيضا في الأحكام الواردة في الأمر رقم 04-79 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالامتلاكات الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي التصريحات.¹

ثانيا: حدود صلاحيات الهيئة في اتخاذ القرارات

حسب نص المادة 24 من القانون 01-06 سالف الذكر، يجب على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص المعينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء، هكذا لم ينص القانون على إشهار و نشر التقرير.

إن عدم نشر تقرير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يتناقض و أحكام القانون الأخرى التي تلح على ضرورة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية هذا من جهة²، و من جهة ثانية يقيد القانون سلطة الهيئة في علاقاتها مع الجهاز القضائي حيث تنص المادة 22 من نفس القانون على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، أي أن هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية، فإما أن يقرر القيام

¹- الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 3، مؤرخ في 12 جانفي 1997، ملغى.

²- زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق، ص ص 15-16.

بتحريك الدعوى العمومية و إما ألا يقوم بذلك حتى لو تعلق الأمر بوقائع ذات وصف جزائي.¹

و إذا قارننا هذه الأحكام بما ورد في الأمر رقم 04-97 الملغى، نلاحظ أن لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة و ذلك مباشرة دون المرور بوزير العدل، و خلافا على قانون التأمينات فلجنة الإشراف على التأمينات هي التي تقوم بتحويل المحاضر المثبتة للممارسات المخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.²

¹- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مسيلة 10 و 11 مارس 2009، ص ص 49-67.

²- القانون رقم 06- 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

المطلب الثاني

دور الأقطاب المتخصصة في مكافحة الفساد

قام المشرع الجزائري في التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الاختصاص المحلي و ذلك في نوع معين من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة و هي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف و قد شمل التمديد في اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم بموجب التعديل الذي أجري على نصوص المواد 37-40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 معدل و متمم لقانون إجراءات الجزائية.¹

اتجه التنظيم الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع وتم مطابقتها من طرف المجالس الدستوري للقانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي² و التي تم إنشاء أقطاب متخصصة، يدرس في هذا المطلب أهمية تخصص القضاء في (الفرع الأول) ثم يبين مقتضيات ممارسة القضاء المختص لصلاحيته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية تخصص القضاء

التخصص في مجال القضاء له أهمية و دور فعال في رفع مستوى العمل القضائي ولنظام التخصص جانبين الأول يتمثل في تخصص القضاة والثاني يتمثل في تخصيص الجهات القضائية و هو من التوجهات الحديثة البارزة في التنظيم القضائي الجزائري و هو

¹- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

²- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر، العدد 51.

الأمر الذي استحدثه المشرع الجزائري حيث سماه بتسمية الأقطاب المتخصصة غير أنه لم يقد بإعطائها تعريفًا محددًا فقد جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام إلى جانب الأقسام، يمكن كذلك أن تتشكل من أقطاب متخصصة، أما من حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة فلم يصدر تنظيم خاص يبين طريقة تعيينهم أو طريقة تكوينهم علما أن جميع القضاة الجزائريين يتلقون نفس التكوين بدليل أن قضاة القضاء العادي و قضاة القضاء الإداري قد تلقوا نفس التكوين رغم الاختلاف الكبير في نوع المنازعات.

إنّ المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية² تخص الأقطاب المتخصصة المنعقد في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية و الإفلاس و التسوية القضائية و المنازعات المتعلقة بالبنوك و المنازعات الملكية الفكرية و منازعات البحرية و النقل الجوي و التأمينات³، فحسب هذه المادة فالأقطاب المتخصصة لها اختصاص نوعي محصور في منازعات معينة كما أن نص المادة تحتوي على كلمة "دون سواها" فيتضح هنا أنّ الأقطاب المتخصصة اختصاص مانع فتفصل دون سواها في هذه المنازعات فلا يمكن للأقسام الأخرى للمحكمة الفصل فيها أي مقتصرة على الأقطاب فقط، و عند تحليل المنازعات التي تخص بها الأقطاب فنجد أغليبتها هي منازعات ذات طبيعة تجارية حساسة في نفس الوقت كالتجارة الدولية فتتمس اقتصاد بلد كله و كذلك منازعات التأمينات لذلك نجد هذه المنازعات، و لكن المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقطاب المتخصصة فهنا يظهر الاختصاص الإقليمي الموسع.

¹- الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد 21، صادر في 12 أفريل 2008.

³- جلال مسعد زوجة محتوت، صور الإجرام المالي - جرائم رجال الأعمال، مرجع سابق، ص ص 04-30.

الفرع الثاني

القطب المختص الجزائري

يظهر هذا النمط من الاختصاص إذا كان الاختصاص وطني و هنا تظهر الحاجة إلى فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة حيث نص القانون 14-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹ على أنه يجوز تمديد دائرة الاختصاص للمحكمة و كذا لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف²، حيث أعطيت مهمة الفصل في هذه المنازعات للأقطاب الجزائية المتخصصة و من هنا يظهر أن الأقطاب المتخصصة لها مهام عادية تتمثل في الفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و منازعات استثنائية تفصل فيها عن طريق أقطاب جزائية متخصصة.

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق³، سمح بالتجسيد الفعلي للأقطاب المتخصصة كما شرعت وزارة العدل في تعيين قضاة على مستوى مجلس قضاء العاصمة في إطار إنشاء أقطاب متخصصة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب⁴.

¹- القانون 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²- نفس المرجع.

³- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5-10-2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر، العدد 63، الصادرة في 08-10-2006.

⁴- نيلي حبيبة، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مرجع سابق، ص 205.

المطلب الثالث

خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب للخلية إذن، و كما تدل عليه تسميتها، مهمتان أساسيتان وهما استقبال ومعالجة المعلومات المالية، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 127-02¹، و التي تعد بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية، مع علم أن هذه الخلية لم يتم تنصيبها الفعلي إلا في أواخر سنة 2004.

تدرس هذه الخلية مبينا تكييفها القانوني في (الفرع الأول) ثم تحدد حدود استقلاليتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إطار القانوني للخلية الاستعلام المالي

تتكلف الخلية بتحليل و معالجة المعلومات التي تتضمنها عمليات محل الإخطار، قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه و ارتباط العمليات محل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه و بالنظر إلى هذا الدور الأساسي الذي تضطلع بيه الخلية، يجب أن تحظى بتكييف قانوني يمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد و استقلالية و هو ما يفسر إضفاء المشرع الجزائري عليها صفة السلطة الإدارية المستقلة فهذه الخلية كُيفت على أنها مؤسسة

¹- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 مؤرخ في 7-4-2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر، العدد 23، صادر في تاريخ 17-04-2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المؤرخ في تاريخ 06-09-2008، ج.ر، العدد 50، صادر بتاريخ 07-09-2008، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237-10 المؤرخ في 10-10-2010 و المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15-04-2013، ج.ر، العدد 23، صادرة بتاريخ 28-04-2013.

عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إلا أن هذا التكييف عيب عليه اتسامه بالغموض على أساس مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في تعريف الخلية غير موجود في القانون الجزائري، فلا يكفي إنشاء خلية و تعريفها على أنها مؤسسة عمومية فحسب بل ينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لها لذا قام المشرع الجزائري بسد الثغرات و أصدر الأمر رقم 02-12 المعدل و المتمم للقانون 01-05 و المتضمن بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب المشار إليه فيما سبق و أدرج نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه و التي نصت على ما يلي: " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية تحدد مهام الهيئة المتخصصة عن طريق التنظيم".¹

فبالتالي هذا الوضع القانوني الجديد للخلية يتطلب إجراء تعديل أن يخضع مرسوم الذي إنشاءها، و بصدر المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013² عدلت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02-127 لتنص على انه الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية³، هذا التكييف القانوني يسمح للخلية التمتع بالاستقلالية و تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة جرائم الأعمال.

¹- المادة 4 مكرر من القانون رقم 01-05 ، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15-04-2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج. ر، العدد 23، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

³- نقلا عن : تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 203.

الفرع الثاني

مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن البحث عن مدى الاستقلالية من الناحية العضوية (أولا) و من الناحية الوظيفية (ثانيا).

أولاً: من الناحية العضوية

تقاس مدى استقلالية أي سلطة إذا كانت مستقلة من الناحية العضوية، عن طريق مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلها، كالطابع الجماعي، أسلوب تعيين الأعضاء و طبيعة العهدة التي يتمتعون بها.¹

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 127-02 المعدل و المتمم يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ، فالخلية يديرها رئيس و تسيرها أمانة العامة و تتكون من المجلس، الأمانة عامة، المصالح تنص المادة 16² من المرسوم التنفيذي أعلاه تتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات باسم الخلية، لكونها الجهاز القيادي، بينما الأمانة العامة و باقي المصالح فمهامها تقنية مساعدة و لمعرفة مدى استقلالية هذه الخلية لابد من التعرف إلى تشكيلة مجلسها³، قبل تعديل المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بموجب نص المادة 10 منه كان عدد الأعضاء هو ستة منهم رئيس يختارون بسبب كفاءاتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني، أما بعد التعديل بموجب المرسوم التنفيذي 275-08 أصبحت التشكيلة تتكون من سبعة أعضاء منهم رئيس، أربعة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية

¹- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 204.

²- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، نفس المرجع.

³- نفس المرجع.

و المالية و الأمنية، قاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الاختتام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء¹، إن بعد التعديل جاء النص بتنوع في انتماءات الأعضاء.

إضافة تعد الخلية و أسلوب التعيين فيها، يعد تحديد مدة هؤلاء عهدة الأعضاء من العوامل الداعمة لاستقلالية الخلية و هذا ما نصت عنه المادة 2/10 يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و يعد هذا كمؤشر يجسد فعلا استقلالية هؤلاء الأعضاء، إن تحديد مهلة العهد بالنسبة للرئيس و الأعضاء يعد مظهرا من المظاهر التي تضمن الاستقلالية.²

ثانيا: مدى استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية

تظهر فعالية الخلية في مكافحتها لجرائم الأعمال و تتوقف على تمتعها باستقلالية وظيفية كافية، و من المقومات الضامنة لهذه الاستقلالية أن تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها بكل حرية و تمتعها بسلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسبا، لاسيما قرار تحليل و معالجة الإخطارات التي تتلقاها.³

و من بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي الاعتراف المشرع لها بالشخصية الاعتبارية، لاسيما بأهليتي التعاقد و التقاضي و لزمة مالية مستقلة، و كذلك التمتع بالحرية في تسيير شؤونها الإدارية و وسائلها البشرية و المالية حيث يتولى أمينها العام مهمة تسيير ذلك، مع العلم أن رئيس الخلية له صلاحية تعيين بعض الموظفين، و تعيين الأمين العام ورؤساء المصالح و هذا يتم بموجب مقرر منه.⁴

¹- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، نفس المرجع، ص 205.

²- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، نفس المرجع، ص 207.

³- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، نفس المرجع، ص ص 207-208.

⁴- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، نفس المرجع، ص ص 208-209.

إضافة إلى ضمان نشاط مصالح الخلية و التنسيق بينها و الإشراف عليها و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية، أمّا عن تمتع الخلية بذمة مالية مستقلة، فهنا المشرع سمح للخلية بهذا بصفة صريحة بموجب نص المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي 127-12 المعدل و المتمم و هنا الخلية لها ميزانيتها الخاصة و تتولى بنفسها و وضعها و تسييرها و اتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها.¹

ممّا سبق تظهر فعالية الهيئات المكلفة للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال الجهود الدولة للقضاء على هذه الجرائم بل تسعى الى تكريس نصوص قانونية للحد من جرائم الأعمال و رقابة هذه الهيئات على حماية اقتصاد الوطني من جهة، وكذا سلامة المجتمع من جهة ثانية، فانعدامها قد يؤدي إلى زعزعة الوطن، وربما قد يؤدي إلى حروب كما هو الحال في سوريا حاليا .

¹- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 209.

مما سبق يعد مكافحة جرائم الأعمال تحديًا حقيقيًا لمؤسسات المال والأعمال من جانب، ولقدرة الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية العقابية الوطنية وفعاليتها في مواجهة شتى أنماط الجرائم من جانب آخر.

قام المشرّع الجزائري بتأطير ظاهرة الفساد و جرائم الأعمال قانونيا عن طريق تجريم جرائم الأعمال ومعاقبة مرتكبيها ثمّ تحديد آليات و ميكانيزمات قانونية قمعية لحد من هذه الظاهرة، بإنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وانضمام الدولة الجزائرية إلى مختلف الاتفاقيات في هذا المجال.

و لكن الممارسة على أرض الواقع تصطدم بطبيعة المناخ المشجّع لجرائم الأعمال، التي تتميز بتفشي هذه الظاهرة بعدم الاستقرار الكامل لعالم المال والأعمال كقضايا مجمع الخليفة " الخطوط الجوية للخليفة و بنك الخليفة " من الخسارة التي تكبدتها للخزينة العامة، وكذا قضية شكيب خليل في سونا طراك.

إضافة إلى هذا عدم كفاية الأحكام القانونية التي سخرها المشرع لذلك وعدم نجاعتها رغم وجودها بكثرة، لذا من المستحسن للدولة الجزائرية إنشاء مؤسسة واحدة مشرفة للوقاية ومحاربة هذه الآفة و أن تحدّد لها كل صلاحياتها وتكون مستقلة حتى تتمكن من تنفيذ مهامها بفعالية و قادرة على قمع والحدّ من هذه جرائم.

وفي الأخير يمكن القول أنّ مجهودات الدولة كانت واضحة، تعكس رغبتها الملحة في بناء ترسانة قانونية لمكافحة جرائم الأعمال قصد حماية اقتصادها الوطني من جهة،

وتكون متنسقة مع مجموعة العمل المالي من جهة ثانية مع الإشارة إلى مجهودات غير كافية لم تتمكّن من وضع حد لجرائم الأعمال.

أولاً: الكتب القانونية

- 1- أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 2- عبد الله سليمان، دروس في شرح القانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الطبعة الثانية، مطبعة القاهر والكتاب الجامعي، القاهرة، 1997.
- 4- محمد نائل عبد الرحمن صالح الطويل و ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الاولى، وائل، عمان، 2000.
- 5- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي، لبنان، 2004.
- 6 - صبحي نجم محمد، قانون العقوبات - قسم العام، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 7- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- 8- شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 9- رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2012.

ثانيا : الرسائل والمذكرات

- 1- **نايلي حبيبة**، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 2- **قدور علي**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3- **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا : المقالات

- 1 - **زوايمية رشيد**، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة نقدية، العدد 1، 2008، ص ص 7-16.
- 2- **جلال مسعد زوجة محتوت**، صور الإجرام المالي جرائم رجال الأعمال، مداخل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 4-30.
- 3- **خضري حمزة**، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مسيلة، الجزائر، 10 و 11 مارس 2009، ص ص 49-64.
- 4- **بن حم محمد**، مفهوم جرائم رجال الأعمال-المقاصد ونطاق تطبيق القانون، ندوة علمية، بيروت، 2012، ص ص 1-27.
- 5- **غانم عبد الله**، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، عدد 5، د.س.ن، ص ص 292 - 301 .

6- ميموني فايزة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، د.س. ن، ص ص 224 - 247.

رابعاً : النصوص القانونية

1- الدستور

- المرسوم الرئاسي رقم 128|04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، المتعلق بالمصادقة بالتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2006.

-المرسوم الرئاسي رقم 137|06 مؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

-المرسوم الرئاسي رقم 413|06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

2- الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 7، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995.

3- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل و متمم للقانون رقم 04 - 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

2- أمر 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل و متمم بموجب القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل و متمم أيضا بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، معدل و متمم أيضا بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج. ر. ج. ج، عدد 15 صادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

3- أمر رقم 04/97 مؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج. ر. ج. ج، عدد 3، مؤرخ في 12 جانفي 1997، ملغى .

4- قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

5- القانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004، معدل و متمم.

6- قانون 04/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون التأمينات، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

7- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 12 أفريل 2008.

8- قانون رقم 15/11 مؤرخ في 2 أوت 2011، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

9- قانون رقم 06/15 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015، يعدل ويتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

4 – النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002، معدل وملتّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 275/08، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008، معدل وملتّم أيضا بمرسوم تنفيذي رقم 237/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، معدل وملتّم بمرسوم تنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013.

05.....	مقدمة:
07.....	الفصل الأول: المقصود بجرائم الأعمال و آثارها.
09.....	المبحث الأول: ماهية جرائم الأعمال.
10.....	المطلب الأول: مفهوم جرائم الأعمال و مجالاتها.
11.....	الفرع الأول: تعريف جرائم الأعمال.
11.....	أولاً: المذهب الموضوعي.
12.....	ثانياً: المذهب الشخصي.
13.....	الفرع الثاني: مجالات جرائم الأعمال.
15.....	المطلب الثاني: أركان جرائم الأعمال.
15.....	الفرع الأول: الركن الشرعي أو الركن القانوني.
17.....	الفرع الثاني: الركن المادي.
17.....	أولاً: السلوك الإجرامي.
17.....	ثانياً: النتيجة.
18.....	ثالثاً: علاقة السببية.
18.....	الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثالث: المحل و خصائص جرائم الأعمال	19
الفرع الأول: محل جرائم الأعمال	19
أولاً: الحق العيني	20
ثانياً: الحق الشخصي	20
ثالثاً: الحق المالي	20
الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال	23
أولاً: ارتكاب الجريمة من طرف الأشخاص	23
ثانياً: تأثير جرائم الأعمال على القطاع الاقتصادي	23
ثالثاً: الجريمة تلحق أضراراً جسيمة	24
رابعاً: جريمة تتعدى حدود الدولة	24
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم الأعمال	25
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال	26
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني	26
أولاً: الإضرار بالاقتصاد الوطني	27
ثانياً: انخفاض قيمة العملة الوطنية	27

- 27.....ثالثا : اتجاه الاستثمار نحو القطاعات غير المنتجة.
- 27.....رابعا: تفويض مؤسسات القطاع الخاص الشرعية.
- 28.....خامسا: خسارة المداخل الجبائية و الجمركية.
- 28.....سادسا: المخاطر التي تتعرض لها الخوصصة.
- 29.....الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لجرائم الأعمال على المستوى الدولي.
- 29.....أولا: انعكاس جرائم الأعمال على الأسس الاقتصادية العالمية.
- 29.....ثانيا: تأثير الجرائم و الفساد على الاستثمار.
- 30.....ثالثا: التأثير على الإيرادات العامة و الحد من التراكم الرأسمالي.
- 30.....رابعا: التدهور البيئي.
- 30.....خامسا: فساد الشركات الدولية العملاقة.
- 31.....المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لجرائم الأعمال.
- الفرع الأول: اثر جرائم الأعمال على اختلال التوازن الاجتماعي من حيث الهيكل و الكفاءات الاجتماعية.
- 31.....أولا: اختلال جرائم الأعمال الهيكل الاجتماعي.
- 32.....ثانيا: تأثير الجرائم المالية على الكفاءة الإنتاجية.

الفرع الثاني: تأثير جرائم الأعمال على المبادئ العامة والاستقرار الاجتماعي.....	32
أولاً: تأثير جرائم الأعمال على القيم و الروابط بين أفراد المجتمع.....	32
ثانياً: تأثير الجرائم الأعمال على الاستقرار الاجتماعي.....	32
رابعاً: جرائم الأعمال تولد البطالة.....	33
الفصل الثاني: مظاهر مكافحة جرائم الأعمال و آليات التي إنتهجها المشرع الجزائري.....	34
المبحث الأول: مظاهر مكافحة جرائم الأعمال.....	36
المطلب الأول: الوسائل القانونية الكفيلة لمكافحة جرائم الأعمال.....	37
الفرع الأول: أهم النصوص القانونية و التنظيمية الصادرة في الجزائر لمكافحة جرائم الأعمال.....	37
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لمكافحة جرائم الأعمال.....	39
المطلب الثاني: تجريم ومعاقبة الجرائم المرتكبة في مجال الأعمال.....	41
الفرع الأول: جريمة الفساد.....	42
أولاً: تعريف جريمة الفساد.....	42

43.....	ثانيا: العقوبات التي تقع على جرائم الفساد
44.....	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال
44.....	أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال
45.....	ثانيا: الجزاءات التي تقع على جريمة تبييض الأموال
49.....	الفرع الثالث: جريمة الرشوة
49.....	أولا: تعريف جريمة الرشوة
50.....	ثانيا: العقوبات التي تقع على جريمة الرشوة
52.....	الفرع الرابع: جريمة الاختلاس
52.....	أولا : تعريف جريمة الاختلاس
53.....	ثانيا: العقوبات التي تقع على جرائم الاختلاس
57.....	المبحث الثاني: الوسائل المؤسساتية التي أحدثتها الدولة الجزائرية لمحاربة جرائم الأعمال
58.....	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
58.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
59.....	أولا: مقتضيات الاستقلالية

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.....	60
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	61
أولا: حدود صلاحيات الهيئة.....	61
ثانيا: حدود صلاحيات الهيئة في اتخاذ القرارات.....	62
المطلب الثاني: دور الأقطاب المتخصصة في مكافحة الفساد.....	64
الفرع الأول: أهمية تخصص القضاء.....	64
الفرع الثاني: القطب المختص الجزائي.....	66
المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي.....	67
الفرع الأول: التكييف القانوني للخلية الاستعلام المالي.....	67
الفرع الثاني: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي.....	69
أولا: من الناحية العضوية.....	69
ثانيا: مدى استقلالية الخلية من الناحية الوظيفية.....	70
خاتمة:.....	72
قائمة المراجع:	74
الفهرس.....	79